قرار محكمة النقض

رقم 6/40

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 13446 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم علي (م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ مصطفى (ب.م) بتاريخ 2020/03/04 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/02/26 في القضية الجنحية عدد 2019/517 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعقابه بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبتحميله الصائر دون اجبار وبأدائه المطالب بالحق المدني (م.ك) تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم وتحميله الصائر دون اجبار.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الاستاذ مصطفى (ب.م) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان شهادة الشاهدين المستمع اليهما ابتدائيا جاءت متناقضة فيما يتعلق بتصريح احدهما وهو محمد (م) بان المتهم حرث الارض موضوع النزاع لمدة 4 او 5 سنوات مضت وان المشتكي لم يقم بحرث الارض في السنة الفائتة في حين صرح الشاهد عياد (ه) انه لم يعاين المتهم يستغل الارض كما ان شهادتهما تناقض تصريحات المشتكي الذي اكد انه تصرف في السنة الفائتة بينما شهد الشاهدان عكس ذلك، كما ان فصل المتابعة يشترط ان تكون الحيازة في يد المشتكي على الاقل سنة قبل قيام المتهم بانتزاعها

منه، وان الحيازة لم تكن هادئة وعلنية ومستمرة للمشتكي كما يزعم ذلك وانما كان يشوبها نزاع بين الطرفين، كما ان عنصر الخلسة والتدليس الذي يشترطه فصل المتابعة غير قائم وان ما عللت به المحكمة بشان التدليس غير قائم على اساس طالما ان المتهم نفى تصريحات الشاهد كما نفاها المشتكي نفسه.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبالتعويض لفائدة المطلوب في النقض، تاييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمدت فيه محكمة الدرجة الاولى على شهادة الشاهدين المستمع اليهما امامها محمد (م) الذي صرح " ان المشتكي كان يستغل الارض مدة 15 او 16 سنة وان اخر مرة استغلها لمدة 3 او 4 سنوات وان المتهم قام بمنع المشتكي من استغلال الارض الى حين القسمة واوضح بانه كان يقوم بالحرث لفائدة المشتكي لمدة 4 سنوات وانه هو ايضا كان يحرثها بعد ان سلمها له المشتكي وان المتهم بعد واقعة المنع قام باستغلالها لمدة سنة وانه حاليا لا يتم استغلالها من طرف أي جهة وان المشتكي كان حاضرا وان المتهم قام بحرث الارض باذن من المشتكي وعن سؤال اجاب انه لم يكن حاضرا وان المتهم اخبره بانه دخل الارض باذن من المشتكي.و نفى المتهم تصريحات الشاهد الحاضر ونفى المشتكي تصريحات الشاهد. وعن سؤال اجاب الشاهد ان المتهم قام بحرث الارض لمدة 4 او 5 سنوات مضت وان المشتكي لم يقم بحرث الارض في السنة الفائتة وان المتهم قام بوضع التفاح مجيبا عن سؤال ان النادر كان يستغله المشتكي قبل استغلاله من طرف المتهم. "، وعياد (هـ) الذي صرح " ان الارض ترجع للمشتكي وانه اعطى الارض بالنصيب منذ 3 سنوات للشاهد السابق وان المتهم جار للمشتكي في البلاد وان المشتكي يستغل الارض ولم يعاين المتهم يستغلها وانه سمع ان المتهم يصرح بان له الحق في ارض النزاع وان النادر كان يقوم المشتكي بالدرس فيه وانه بعد رحيل المشتكي قام المتهم باستغلاله بغرس النادر بالتفاح وانه لا يعرف وجه مدخل المتهم هل باذن المشتكي ولا يعرف تاريخ وضع التفاح ان كان من طرف المشتكـــي أم لا وانه لا يعرف الحدود وان المشتكي منذ 3 سنوات اعطاها للشاهد وانه منذ سنتان لا تستغل هذه الارض وان الشاهد (م) استغل هذه الارض لمدة سنتين او ثلاث سنوات مضت من طرف المشتكي وعن سؤال اجاب الشاهد ان الارض لم يتم حرثها من طرف المشتكي السنة الفائتة. "، واستخلصت من ذلك اولا ثبوت حيازة الارض موضوع النزاع للمطالب بالحق المدني اذ اكد الشاهد محمد (م) ان المشتكي كان يستغل الارض منذ مدة 15 او 16 سنة وان اخر مرة استغلها لمدة 3 او 04 سنوات كما اكد الشاهد عياد (هـ) ان المشتكي هو من يستغل الارض ولم يعاين المتهم يستغلها، وثانيا ثبوت واقعة الانتزاع في حق المتهم اذ اكد الشاهد محمد (م) ان المتهم قام بمنع المشتكي من استغلال الارض، وثالثا ثبوت كون الانتزاع تم عن طريق التدليس اذ اكد الشاهد محمد (م) ان المتهم اخبره بانه قام بحرث الارض باذن من المشتكي وهو الامر الذي نفاه المشتكي نفسه، واعتبرت ان كل ذلك يشكل العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة. ...، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 570 من ق.ج من حيازة وانتزاعها بالعنف، علما بان المنع من التصرف في العقار بأي وجه كان يشكل فعل انتزاع للحيازة وفي نفس الوقت صورة من صور العنف الذي يغني عن الخلسة والتدليس الذي يبقى علة زائدة، وان شهادة الشاهدين اعلاه انصبت على صميم الاثبات من غير أي تناقـض، وان الحيازة المادية التي يحميها الفصل 570 من ق.ج ليست هي الحيازة في المجال المدني، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطالب بعد استيفاء الصائر.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض